

## بداية المجتهد (6) "الموضع الذي ينتهي إليه غسل اليدين "

### كتاب الوضوء - للشيخ مصطفى العدوى 4102 6 22

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسخان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

الى شيء مما ذكره ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى مما يبين فيه اسباب الاختلافات التي تنشأ بين اهل العلم يقول المسألة الخامسة من التحديد - [00:00:53](#)

غسل اليدين يعني يبين سبب الاختلاف الوارد بين العلماء في غسل اليدين تحديد الموضع الذي تغسل اليه اليدين اتفق العلماء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى وايدياكم الى المرافق - [00:01:14](#)

ايديكم الى المرافق. قال فاختلفوا في ادخال المرافق فيها تلفوا في ادخال المرافق فيها يعني هل الى معنى ان وصولا الى المرافق او ان المرافق نفسه يدخل فيها نفس الاختلاف او شيء به - [00:01:37](#)

سلام هي حتى مطلع الفجر حتى مطلع الفجر فاقول هنا مع اختلفوا في ادخال المرافق فيها فذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة الى وجوب ادخالها ان المرافق تدخل فيما يغسل - [00:02:03](#)

وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخرى اصحاب مالك والطبرى الا انه لا يجب ادخالها في الغسل والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف الى الاشتراك الذي في حرف الى - [00:02:24](#)

وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف الى مرة يدل في كلام العرب على الغاية فمرة يكون بمعنى مع يعني الى المرافق هل الى معنى مع المرافق لأن حروف الجر تتناوب - [00:02:45](#)

او الى تدل على الغاية ادل على الغاية وصلت الى كذا انتهيت الى كذا واليد ايضا في كلام العرب تطلق على سلاسة معان على الكف فقط وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد - [00:03:06](#)

السارق والسرقة فاقطعوا ايديهما هادي يد وهنادى يد الى المرافق وهذا يد وايديكم الى المرافق اشكت كلمة الى المرافق هل تدخل المرافق ام لا نرجع فمن جعل الى معنى ما او فهم - [00:03:30](#)

من اليد مجموع الثلاثة الاعضاء اوجب دخولها في الغسل ومن فهم الى الغاية ومن اليد ومن فهم من كلمة الى ان المراد بها الغاية ومن اليد ما دون المرافق ولم يكن الحج عنده - [00:03:51](#)

دخلها في المحدود لم يدخلهما في الغسل فخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة انه غسل يده اليمنى حتى اسرع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق - [00:04:16](#)

ثم غسل اليسرى كذلك قال ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هو حجة لقول من اوجب ادخالها في الغسل لانه اذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء - [00:04:36](#)

وجب الا يصاروا الى احد المعنيين الا بدليل وان كانت الى في كلام العرب اظهر في معنى الغاية منها في معنى مع وكذلك اسم اليد اظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد - [00:04:59](#)

فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللغوية ارجع فقول من ادخلها من جهة هذا الاسر ابين الا ان يحمل يحمل هذا

الاسر على الندب والمسألة محتملة كما ترى - 00:05:16

وقد قال قوم ان الغاية اذا كانت من جنس الغاية دخلت فيه وان لم تكن من جنسه لم تدخل فيه الخلاف لم يزل قائما باختصار هو يوضح سبب اختلاف العلماء في بعض المسائل - 00:05:33

وايديكم الى المرافق ان قلت ان الى على بابها تقول وصلت الى القاهرة انتهيت بوصولي الى القاهرة تكون غايتها القاهرة فاذا قلت وايديكم الى المرافق فالمرفق الغائب هل يدخل او لا يدخل - 00:05:54

اذا قلت ان الى بمعنى حتى المرافق لا تفيء ادخالا من عدمه لكن اذا قلت سئل بمعنى مع وايديكم مع الى المرافق يعني مع المرافق الزمت بدخول المرفق في الفصل - 00:06:21

فهو احب ان يأتي بشيء يحسم به المسألة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه الى المرافقين حتى اشرع في العضد حتى اشرف العضد وفي الكعبين ايضا الرجلين الى الكعبين حتى اشرع في - 00:06:42

في الساق المخالف ما زال يجد متنفسا ما زال يجد متنفسا فيقول في متنفسه هذه احدى افعال رسول الله ولا يدل مجرد الفعل على قال الوجوب وصفات الوضوء المنقوله عن رسول الله - 00:07:08

ليست كلها تحمل هذا اللفظ اشرع في العضد بل جلها باستثناء هذا الخبر ليس فيه اشرف العضد فيقول وان سبتت هذه هي مجرد فعل لا يفيد وجوبا وكلمة الى في الاصل معناها - 00:07:32

للغاية ولا تتناوب حروف الجر الا اذا دعا الضرورة الى تناوبها كذا سيقول المخالف فلم يزل الخلاف قائما لكن المحاط له او المحطات سيجد فسحة وردت في رواية اخرى - 00:07:59

اظن ان فيها بعض الكلام اليسيير انه صلى الله عليه وسلم كان يدير الماء على مرافقه ولكن بها علة فلتتحرر اذا لم يزل الخلاف قائما في مسألة دخول المرافق في - 00:08:20

ما يغسل فرضا الا ان الجمهور على انها فيما يغسل فردا حملوا الى بمعنى مع واستدلوا بحديث ثم اسرع في العضود غيرهم اول الى اباقها على بابها انها للغاية اباقها على بابها انها للغاية - 00:08:46

وحمل حديث اشرع في العضد على انه استحبابا واضح يا اخوة الكلام؟ طيب المسألة السادسة من التحديد يعني التي منشأها منشأ الاختلاف فيها بسبب التحديد بسبب ماذا؟ تحديدا. المرة السابقة الاختلاف بسبب التحديد في ماذا؟ تحدي اليد ينتهي الى فين؟ حد اليدين - 00:09:17

المرافقين ينتهي الى ماذا واضح؟ قبله كانت في التحديد ايضا لكن تحديد الوجه تحديد المحل قال المسألة السادسة من التحديد عارف الكلام اللي احنا بنقوله يا علاء يعني فاهم يعني ايه المسألة السادسة من التحديد - 00:09:51

ما اعرف احنا بنقول انت فاهم الموضوع يعني بيان للاختلاف الذي سببه بيان الوجهات التي سببها الاختلاف في تحديد الجزء الذي يغسل واضح كده غر محزبين ما اختلفنا انما نغر - 00:10:14

ما معنى الظلم الغرة شايفين الغرة؟ ايوه ايوه يعني في الجبهة من اسطاع ان يطيل غرته فليفعل اذا اطلت الغرة دخلت في الرأس واضح ليس صريحا في الباب مسح الرأس - 00:10:48

اتفق العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح الراء بعضه مسح بعضه والفرد - 00:11:15

ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حد بالثلثين واما ابو حنيفة فحده بالربع وحد هذا وحد هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح اي من السبب - 00:11:37

امسحوا برأوسكم امسح برأسكم امسح برأسكم امسح الاول او الرأس كله او امسح بجزء من اليد او امسح باليد كلها وامسح باليدين كلها اسباب اختلافات طفيفة. قال ذهب مالك الى ان الواجب مسحوق - 00:12:05

اذا كان الامام مالك رحمة الله تعالى عليه سنتدل بحديث اقبل بهما وادبر فانت حتى لو اقبلت بيديك وادبرت عند المسح هكذا هل

تتوقع ان كل شعر الرأس مسح هل تتوقع ذلك؟ لذا خالف بعض المالكية مالكا - 00:12:37

وقالوا اغلب الشعر لانه يتعدى عليهم مسح الشهر كله. وقال اخرون منهم بل ما استطاع ان يمسح من الرأس فهنا تألقت وجهة القائلين باجزاء البعض نواصل زهب مالك الى ان الواجب مسحه كله - 00:13:11

كله وذهب الشافعى وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة اذا كان الشافعى وابو حنيفة وبعض اصحاب مالك يرون رأيا هل ينشط الشخص لعزوه الى الجمهور نعم اية جمهور المدام. انا اعرف ان الحنابلة خلفه. لكن انا اقصد اذا كان الشافعى - 00:13:35

والحناف وبعض اصحاب مالك على رأي هل يستطاع القول بان جمهور اصحاب المذاهب على الاجزاء اذا مسح البعض لا باقى قول احمد وبعض المالكية لكن الاكثرن على ماذا على البعض كده - 00:14:07

قال ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث. فمنهم من حد بالثلثين. واما ابو حنيفة فحده بالربع كل التهديدات هذه لا دليل عليها انما هي اغلبية يعني وحد مع هذا القدر - 00:14:36

من اليد الذي يكون به المسح فقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يجزه تفريعات تمل شوية اه تبقى موجود في كتب الفقهاء. يعني مسحت بثلاث صوابع - 00:14:57

لم يجزه ده قول من الاقوال. واما الشافعية فلم يحد في الماسح ولا الممسوح حدا لم يحد الشافعى في الماسح القدر الذي تمسح به ولا الحد الممسوح حدا. اطلق اطلق الشافعى رحمة الله قال - 00:15:15

واصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مسل قوله تعالى تنبت بالدون تنبت بالدون تنبت الدهن كذا يقول على قراءة من قرأ تنبت الدهن بضم التاء - 00:15:40

وكسر الباء من انبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل اخذت بثوبه وبعوضه ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب اعني كون الباقي مبعضا هو قول الكوفيين من التحويين - 00:16:08

فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة ومن رأى مباعضة اوجب مسح بعضه ومن وقد احتاج احتاج من رجع هذا المفهوم بحديث المغيرة ان النبي توضأ فمسح على الناصية - 00:16:26

وان سلمنا ان الباء زائدا بقي هنا احتمال ايضا هل هو الواجب هل وهو هل الواجب الاخذ باوائل الاسماء او باواخرها امسحوا برأووسكم هنا يا اخوة اهمل قول الحنابلة امن قولنا - 00:16:52

الحنابلة وان كان يريد الاتمام ومزيدا من الاستدلالات لاتى باسر بحديث كعب بن عجرة الذي هو من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى ان كاب عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:21

توضأ ومسح على خماره وهو حجة للقائلين بجواز المسح على العمامة دون اي شيء من الرأس وبه اخذ الحنابلة ولكن الجمهور تكلموا في هذا الخبر بما حاصله انه مروي من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى - 00:17:45

عن كعبه عن بلال ومرى من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى من وجوه اسبت عن بلال باسقاط كعب ابن عجرة فاذا ترجحت رواية من اسقط كعب بن عجرة من الاسناد - 00:18:14

اصبح منقطعا لان عبدالرحمن لم يسمع مين بلال؟ فلذا الجمهور قالوا انه ضعيف ومن ثم لم يجوزوا للمرأة ان تمسح على الخمار الا مع شيء من مقدمة الرأس ولم يجوزوا للرجل ان يمسح على العمامة الا مع الناصية - 00:18:30

الا مع الناصية هذا بعض الاختلاف كما سلف ورد ان النبي مسح على الرأس اقبل بيديه وادبر صلى الله عليه وسلم وهي حجة في الظاهر لبعض المالكية لكن عند التدقيق - 00:18:55

لن يتم الاستدلال بها ايضا قد يقول قائل فعلها النبي على الكمال اختار الاكمال والافضل كما ورد في صفة غسل النبي محمد صفة غسل النبي طوى غسل عضو بيديه غسلا جبدا وتوضا - 00:19:19

باستثناء الرجلين واخذ سلاس حافنات على الرأس كل هذا من اصل على على الاستحباب. الاحاديس خذوا فافرغوا على نفسك واضح يا اخوة طيب بهذا القدر اجتنزى امرأة تصنع حناء بثمن مرتفع هل لها رخصة في ان تترك الشعر لا تمسح عليه. حتى لا تتأذى -

الحناء لا اراها ضرورة لا ارى ضرورة سيب شوية في الاول تبقى تمسمح التلبيد لبد الرسول شعر رأسه في شيء يسمى اللباد تعرف وانت صغير كان فيه كورة ملفوف عليها خيوط كده ويجب قلة عارف القلة تممسك الخيوط - [00:20:09](#)

قوى الكورة هذا اللباد يشبه اللي يسميه الناس الان القلة. اسميتها الجل او الجلة انا الفلاحين بنقولها الجلة ما ادري اهل الحضر بيقولوا ايه؟ فيأتي بشيء يشبه الصمغ يضعه على رأسه - [00:20:37](#)

يتماسك به الشعر اثناء الحج حتى لا تتسرب اليه الافات لانه لم يكن يمتنع اذا ترك الشعر كانت المدة الزمنية طويلة. يعني اخذ الرسول زمانا من صل الله عليه وسلم من ذي الحليفة - [00:20:56](#)

الى مكة في تسعه ايام خرج يوم خمس وعشرين من ذي الحجة وصل الى اربعة من خمسة وعشرين من ذي القعدة وصل ايه؟ في اليوم الرابع من ذي الحجة اجت تسعه ايام مع وعساه السفر - [00:21:18](#)

مع الغبار مع قلة الماء وبعد سينتزر من اربعة ايضا الى عشرة الى ان يحلق سيكون الموضوع خمستاشر يوما قد تتسرب اليه الافات لعدم امتناعه. ولذا فانك تسمع ان النبي لما رأى كعب بن عجرة - [00:21:35](#)

والقمل يتناصر على رأسه على ثيابه قال ما كنت اظن ان الامر يبلغ بك هكذا. يعني قم النازل بطريقه يعني كالتراب على الجسم على الجسم وعلى فامره ان يحلق وان كان محرما - [00:21:56](#)

واضح؟ فهذا اللباد او ما يسمونه الصمغ يضم البعض ازا حجة لنا لما نقول ان النسوة اللواتي النسوة اللواتي يضعن كريمات على الشعر يجوز لهن ان يمسحن عليها. لأن الرسول في هذه المدة الطويلة كان يمسح على ماذا؟ على اللباد. على على - [00:22:16](#)

على الرأس ويغتسل ايضا ويغتسل ايضا لكن هو يقول ان الحناء ستتضرر. ولا يسأل عن المسح عن الحناء. الامر سهل في المسح الحناء. يقول لا ده لا تريد ان تممسح - [00:22:50](#)

خوفا من الفورمة التي عملتها عند آآ الماشطة - [00:23:05](#)